PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الحماية الجزائية لحقوق الطفل الشخصية

Criminal protection of child's personal rights

حسيبة زغلامي

جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)، hassiba.zoghlami@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 05/ 05 / 2021 تاريخ القبول: 08/ 08 / 2021 تاريخ النشر: 25/ 08 / 2021

ملخص:

إن رعاية الطفل وحماية حقوقه هو مبدأ انساني كفلته جميع الديانات واهتمت بتنظيمه جميع القوانين سواء على الصعيد المحلي للدول أو على الصعيد الدولي، باعتبار أن الطفل يعتبر أساس الأمة ومستقبلها، ولقد كرس التشريع العقابي الجزائري حماية للطفل ضد جميع أنواع الأفعال التي تمس به في مختلف الجوانب، حرصا على سلامته وضمانا لحقوقه، ومن صور هذه الحماية الجزائية، حماية حقوق الطفل الشخصية التي أصبحت تنتهك بشكل فضيع، حيث جاءت نصوص قانون العقوبات لتضع حدا للضرر الذي يلحق بهذه الفئة الضعيفة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع من أجل الوصول إلى بناء مجتمع سليم فكريا ينهض بالطفولة أخلاقيا وينشئها تنشئة صحيحة.

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية؛ الرعاية الاجتماعية؛ جريمة؛ حقوق الطفل الشخصية؛ طمس الهوية؛ عدم التصريح بالميلاد.

***

Abstract:

Caring for the child and protecting his rights is a human principle guaranteed by all religions and regulated by all by all laws, whether locally or internationally, given that the child is considered the basis of the nation and the contribute to its future. The Algerian penal legislation has devoted protection to the child against all kinds of acts that affect him various aspects, in order to ensure his safety and to guarantee his rights. One of the forms of this penal activity is the protection of the child's personal rights that have become grossly violated, something that the texts of the Penal Code came to put an end to. This will only happen if these texts are put into practice in reality, in order to build an intellectually sound society that morally promotes childhood and establishes it in a correct upbringing.

Keywords: *child's personal rights; civil status; crime; failure to declare the birth; obliteration of identity; social welfare.*

I. مقدمة

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، من هنا وجب الاهتمام بها، فنجد المادة 71 من الدستور الجزائري تنص على أن" الأسرة تحظى بحماية الدولة".

ومن الطبيعي أن مردود جو الود والرحمة لا يقتصر على علاقة الزوجين بعضهما ببعض، بل يتعداها إلى الأولاد الذين تخصّهم تلك العلاقة، باعتبار أن المودّة والرحمة اللّتين تنتجان الاحترام والحب تتركان تأثيرات إيجابية على حياة الزوجين وعلى حياة الأولاد، بحيث تؤمّن مناخاً صحياً بين الزوجين، ينفتح بهما على كل المشاعر والممارسات الإيجابية فيما بينهما، وتنتقل هذه المشاعر منهما تلقائياً إلى الأولاد، فتخلق لديهم إحساساً بالأمان، وميلاً إلى التعاون وما إلى ذلك من النزعات الإيجابية.

وبذلك عمد المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته أو يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية، وقد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل الذي كان ضحية جريمة ارتكبها الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة، كما أشارت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى.

ولقد ضمن المشرع للطفل حماية جزائية أوسع عن طريق تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، بدءا بحق الطفل في الحماية المدنية ثم حقه في الرعاية الاجتماعية.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام تتمحور حول **ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل الشخصية من الجرائم الماسة بها؟**

للتعامل مع إشكالية هذه الورقة البحثية سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة وفقا لخطة عمل تعتمد على تقسيما ثنائيا على النحو التالي:

أولا: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

يقصد بالحالة المدنية حالة الشخص داخل أسرته من ولادة و وفاة، زواج وطلاق، ومن أجل ذلك نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 (الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1992): " يسجل الطفل بعد ولادته فورا يكون له الحق منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل تشمل ثلاثة أصناف، حيث يتمثل الصنف الأول في جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وكذا جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وهذا ما يتم التطرق إليه في الآتي:

1. جريمة عدم التصريح بالميلاد

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها السكوت عن واقعة ميلاد الطفل وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 442 فقرة 03 المعدلة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966)، المعدل والمتمم، حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشرة

أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 د.ج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة."

كما أن المواثيق الدولية قد اهتمت بهذا الحق، حيث نصت المادة 24 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على" كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما" (بوسقيعة، 2002، صفحة 40).

وكما سبق ذكره إن هذه المدة المحددة في القانون الجزائري بـ05 أيام، أما في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد (عروبة، 2009، صفحة 58).

وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي للجريمة وهي على النحو التالي (بوسقيعة، 2002، صفحة 42):

1.1عنصر عدم التصريح بالولادة:

إن هذه الجريمة تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970)، و المذكورين على سبيل الحصر، وذلك إما عن سهو أو إهمال وبدون أي مبرر شرعي أو قانوني، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.

2.1عنصر فوات الأجل المحدد:

حتى تقوم هذه الجريمة فلا بد أن لا يصرح مرتكب المخالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل حسب ما أشارت إليه المادة 62 فقرة 1 و3 من قانون الحالة المدنية.

3.1عنصر توافر الصفة القانونية:

لقد حددت المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام الإبلاغ بالولادة و هم الأب ثم الأم ثم الأطباء والقابلات ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة وأخيرا الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها، إلا أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية، وقد وسع المشرع مجال الحماية إذ لم يقتصر تجريمه لفعل عدم التصريح بالولادة وإنما شمل حتى عدم تسليم طفل حديث الولادة (عروبة، 2009، صفحة 60) .

2. جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تعتبر هذه الظاهرة العثور على طفل حديث العهد بالولادة خطيرة لما فيها من تعريض لحياة الطفل للخطر، وغالبا ما تكون أسباب التخلص من الطفل حديث الولادة متعلقة بالأم، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل وخشية من العار.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا.

ولقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات، والتي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات الواردة في المادة 67 من قانون الحالة المدنية، هذه الأخيرة التي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل به.

وبالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث الولادة يقع عليه أحد الالتزامين فإما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو أنه يقر بالتكفل به أمام الجهات المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

والغاية من إقرار المشرع لهذا النص، هو الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل المولود والتي تتطلب كذلك عدم طمس هويته والتحقق من شخصيته.

3. جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هناك من يطلق على هذه الجريمة مصطلح طمس هوية المولود الجديد عمدا، في حين أن المصطلح ورد في قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وهو الأصح، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 321 من قانون العقوبات، وهي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحق الانتساب العلني إلى والديهم، وبحقهم في الأمن والرعاية، والتي تعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000000 د.ج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف يصعب فيها التحقق من شخصية الطفل (غسان، 2003، صفحة 80).

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه والتي تؤدى إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطائه شخصية غير شخصيته (ملياني، 1991، صفحة 55).

فمن خلال استقراء المادة نلاحظ أنها تميز بين حالتين :

- الحالة الأولى :إخفاء نسب طفل حي.
- الحالة الثانية :عدم تسليم جثة طفل.

إن هذه الجريمة في كلتا صورتيها أي في حالة إخفاء نسب طفل أو عدم تسليم جثة طفل تقتضي توافر قصدا جنائيا يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها أي تحقيقه لنتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل (ملياني، 1991، صفحة 58).

إن الجزاء في هذه الجريمة يختلف بحسب كل حالة وذلك طبقا لنص المادة 321 من قانون العقوبات، لذلك نجد أن هذه الجريمة تنزل من وصف الجناية ثم الجنحة وأخيرا المخالفة، وهو ما يمكن القول معه أن سياسة المشرع العقابية في هذه المسألة كانت صارمة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي: (غسان، 2003، صفحة 81)

- تكون هذه الجريمة جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي، وتكون العقوبة حسب نص المادة 1/321 من قانون العقوبات بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000000 د.ج.

- تكون هذه الجريمة حاملة لوصف الجنحة في حالة عدم تسليم جثة الطفل الذي لم يولد حيا وفي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه وتكون العقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000د.ج.

- تكون ذات وصف مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، حيث تكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 إلى 20.000 د.ج .

والشيء الجديد في المادة 321 من قانون العقوبات هو إقرارها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة السابقة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء،

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر (سعد، 2002، صفحة 120).

ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إذا كان قانون الأسرة قد جاء بمجموعة من المبادئ العامة و الواجبات التي تكفل الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فإن قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها حيث أورد هذا الأخير جملة من الضوابط والأحكام لترسيخ هذه الحقوق، وهي في الأساس انعكاس طبيعي للاتفاقيات الدولية المتعلق بهذا الجانب.

وعليه يمكن تقسيم هذه الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه على النحو التالي: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، وكذا جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية.

1.الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة

إن العلاقة الزوجية كثيرا ما تكون مهددة بالانحلال وهو ما من شأنه طرح إشكالية حضانة الطفل، هذه الأخيرة اتفق الفقهاء على أنها واجبة والأم لها الأسبقية في حضانة مولودها كلما توافرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، و التي لخصها قانون الأسرة الجزائري في مصطلح واحد هو أن تكون في أسبقية حضانة الأم مصلحة للطفل حيث تنص المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة (الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984) على أن " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك "... و من بين اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال " من المقرر قانونا و شرعا أن الحضانة تسند على أساس مصلحة المحضون، و أن إسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد أجنبي بعيدا عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون و الاجتهاد القضائي" (سعد، 2002، صفحة 122).

ولقد تضمن قانون العقوبات وتحديدا في المادة 328 منه على جملة من الجرائم تتعلق بحضانة الطفل تتلخص فيما يلي:

1.1 جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000د.ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...".

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 328ق.ع بعقوبة توقع على الجاني، وما ذلك إلا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في آن واحد، وكذلك للتقليل من انتشارها في المجتمع الجزائري.

ويمكن الإشارة هنا أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى طريقة التكليف المباشر في هذا النوع من الجرائم، والذي هو طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بطلب يتقدم به إلى السيد وكيل الجمهورية بالتكليف المباشر بالحضور يوجهه إلى الخصم بعد دفع مبلغ كفالة يحددها وكيل الجمهورية ، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم فإنها لا تقوم إلا بتوافر جميع العناصر المكونة لها، حيث تتمثل هذه العناصر في (عدلي، 2012، صفحة 90):

1.1.1الامتناع عن التسليم:

يتمثل في الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، إذ لولاه لما أمكن قيامها، ولما أمكن متابعة المتهم، ولا معاقبته بشأنها، وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح و مقصود،

ولابد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه، وفي هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته ب "متى كان نص المادة 328 ق.ع، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به، و من ثم فإن أب القاصر الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة أو القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" (عدلي، 2012، صفحة 95) .

2.1.1 توفر حكم قضائي:

وهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق، يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16-6-1996 القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محل استئناف، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا، كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الإسناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 605 وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية (الجريدة الرسمية عدد21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008)، أو ووفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية (نجم، 2005، صفحة 60).

3.1.1 وجود الطفل تحت سلطة المتهم:

ويتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون موجود في منزل الأسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة به أو أن المحضون موجود تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فإنه لا يعتبر هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه (المحمدي، 2005، صفحة 70).

إن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة وليس من الجرائم الوقتية، و ذلك لكونها قابلة للامتداد فترة من الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ولكون الالتزام بالتسليم لا ينقضي في لحظة محددة وإنما يظل قائما طيلة الوقت التي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه .

وكركن معنوي تقتضي هذه الجريمة علم الجاني بالحكم القضائي و توجه نيته إلى المعارضة في تنفيذ هذا الحكم، غير أنه إذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي للممتنع (المحمدي، 2005، صفحة 72).

2.1 جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:

تنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر وضمن نفس الحكم، و من دون أن يطلب منه ذلك، وعليه أن يحدد زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة ، وتكريس حق الزيارة مقرر في عدة قرارات للمحكمة العليا، من بينها ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والذي قرر أنه " متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون

إليه والتعاطف معهم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" (بوسقيعة، 2002، صفحة 44)

ولكي تقوم جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وجب توافر العناصر الآتية (عروبة، 2009، صفحة 64):

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم المحضون إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه إذا توافرت هذه العناصر فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق زيارته واستحق بذلك المتابعة والعقاب وفقا لما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات.

2. جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في المادة 330 وتأخذ هذه الجرائم إحدى الصورتين الآتيتين: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

1.2 جريمة ترك مقر الأسرة:

سيتم التطرق في هذه الجريمة إلى أركانها والجزاء المقرر لها وفق النقاط الآتية:

1.1.2 أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

تقوم هذه الحريمة على ركنين وهما المادي والمعنوي وهذا ما يتم التعرض إليه من خلال النقاط الآتية.

- **الركن المادي :** ويشمل ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، حيث يفترض لهذا الركن لكي يتحقق أن يقيم الزوجان وأولادهما في مكان واحد يجمعهم ويترك أحد الزوجين هذا المقر، فإن كان الزوجان يعيشان منفصلان كل واحد عن الآخر فإن مقر الأسرة ينعدم، ولم يبين لنا المشرع ما إذا كان يقصد بالمقر الموطن أو محل الإقامة، لأن الأول على عكس الثاني يتوافر فيه العنصر المعنوي وهو نية الاستقرار، أما الثاني فيكفي فيه العنصر المادي وهو التواجد في مكان معين (ملياني، 1991، صفحة 60).

ولقد ربط المشرع هذا التخلي بمدة هي شهرين، وجعلها تنقطع بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، مما يجعل الوصول إلى معرفة نية تارك الأسرة أمرا وجوبيا، إذ على القاضي أن يتحقق من رغبة الزوج فعلا في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، وليس الإفلات من المتابعة القضائية (غسان، 2003، صفحة 83).

- **الركن المعنوي:** إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا تتمثل في نية ترك المقر الأسري وأن تكون الإرادة متجهة إلى التهرب من الالتزامات الأدبية والمادية، وسوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك.

2.1.2 المتابعة والجزاء:

لقد اشترط المشرع من أجل تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وجوب تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع مما يترتب عليه النتائج التالية (سعد، 2002، صفحة 124):

- إن مباشرة الدعوى دون شكوى من الزوج المهجور يؤدي إلى كون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، أن تكون إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل أي دفاع في الموضوع.

- إن تعليق المتابعة على الشكوى يجعل أيضا من سحب هذا القيد مانعا للمتابعة وذلك طبقا لنص المادة 06 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966).

- إن جنحة ترك مقر الأسرة هي من الجرائم المستمرة، وهو ما صرح به المجلس الأعلى في أحد قراراته، ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 د.ج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وتطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

2.2 جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

نصت على هذه الجريمة المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات والتي تعاقب بنفس العقوبات المبينة أعلاه على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها (سعد، 2002، صفحة 124)

نلاحظ من خلال هذا النص أن نية المشرع تتجه نحو حصر نطاق التجريم في الإهمال والإساءة مما يدل على نيته في استبعاد ما يعرف بحق التأديب، ولقد حصر المشرع الجزائري حالات الإهمال في ثلاث حالات هي : حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، حالة تعريض أخلاق الأولاد للخطر.

1.2.2 أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة من خلال التعرض إلى الركن المادي والمعنوي من خلال النقاط الآتية:

- **الركن المادي:** ويتكون من العناصر الآتية:

- توافر صفة الأب أو الأم : وهما الأب أو الأم الشرعيين، أما لو فرضنا أنه لا توجد أي علاقة أبوة أو أمومة بين الفاعل والطفل الضحية، فإنه لا يمكن تطبيق هذا النص حتى ولو توافرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للجريمة ولا يمكن أن نتوسع في تفسير النص التجريمي لأنه محصور فقط على الأب أو الأم الشرعيين ومن ثم لا يمكن تطبيق النص في حالة الكفالة (نجم، 2005، صفحة 65).

- توافر أعمال الإهمال المبينة في المادة 330فقرة 03 من قانون العقوبات وهي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بالمصالح الثلاث ألا وهي صحة الطفل، أمن الطفل، أخلاق الطفل.

- الضرر : أي لا بد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي و ذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم، ولم يحدد لنا المشرع معنى الخطر الجسيم، وهو ما يطرح المسألة لاجتهاد القاضي.

- **الركن المعنوي :** إن المنطق التجريمي يستلزم أن يقدم أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه وعلمه بأن ما يقدم عليه يعد تقصيرا في أداء الالتزامات العائلية (المحمدي، 2005، صفحة 77).

2.2.2 الجزاء:

إن المشرع لم يشترط إجراء المتابعة على قيد كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة (المحمدي، 2005، صفحة 80) ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 د.ج كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 حسب المادة 332 من قانون العقوبات.

II. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، أو حالة الاجتماعية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تحول دون تحقق هذه الأهداف، ولعل أبزر مظهر للحماية ذلك الذي يتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية أو مخالفة أحكام الحضانة لما يمتاز به الموضوع من حساسية.

- إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تقوم على ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي للجريمة وهي عنصر عدم التصريح بالولادة، وعنصر فوات الأجل المحدد وكذا عنصر توافر الصفة القانونية .

- إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة هي إخلال بالتزام قانوني حيث يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا، وقد نص المشرع عليها في المادة 3/442 ق.ع والتي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات الواردة في المادة 67 ق.ح، هذه الأخيرة التي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل.

- إن الغرض من تجريم جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه والتي تؤدى إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطائه شخصية غير شخصيته، والشيء الجديد في المادة 321 ق.ع المتعلقة بهذه الجريمة هو إقرارها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة السابقة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع، و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

- تعتبر جريمة تسليم طفل إلى حاضنه من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 328ق.ع بعقوبة توقع على الجاني، وما ذلك إلا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في آن واحد، وكذلك للتقليل من انتشارها في المجتمع الجزائري.

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى أهم الاقتراحات الآتية:

- إن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة.

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية المكرسة لحماية الأطفال على أرض الواقع، ذلك أن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا بل لابد من تضافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الخروج عن المسار السوي.

- ضرورة نشر الوعي داخل الأسرة من خلال دور الإعلام الهادف الذي يبين ما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلالهم أبشع استغلال، ومحاولة إيجاد الحلول الفعالة والمساعدة على بناء مجتمع سليم فكريا من خلال النهوض بالطفولة أخلاقيا وتنشئتها تنشئة صحيحة وصحية.

الإحالات والمراجع:

-احسن بوسقيعة. (2002). *الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

-الجريدة الرسمية عدد 12. (الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984).

-الجريدة الرسمية عدد 21. (الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970).

-الجريدة الرسمية عدد 48. (الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966).

-الجريدة الرسمية عدد 48. (الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966).

-الجريدة الرسمية عدد 91. (الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1992).

-الجريدة الرسمية عدد21. (الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008).

-الخزرجي جبار عروبة. (2009). *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق*. عمان، الاردن: دار الثقافة.

-بغدادي مولاي ملياني. (1991). *الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

-حسين بوادي المحمدي. (2005). *حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

-خالد أمير عدلي. (2012). *المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

-خليل غسان. (2003). *حقوق الطفل*. بيروت، لبنان: آند شمالي للطباعة.

-عبد العزيز سعد. (2002). *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

-محمد صبحي نجم. (2005). *شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص*. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.